

اضايح اليد نصف الدية ولومع الكف ومع نصف الساعد اخري او المفضل الاعلى او كل اليد او كرت نصف سنه فإ

نصف الدية وحكومة عدل وفي قطع الكف وفيها اصبع سور ما بقى فلا تقصاص وان قلع سنه فنبت مكانها اخري

او اصبعان عشرها او خمسها ولا شئ في الكف وفي الاصابع يسقط الارش وان اقتصر فبنت سن الاول يب الدية وان

الزايدة وعين الصبي وذكر ولسانه ان لم تعلم صحته ونبت شع رجلاً فالتم ولم يبق له اثاره او مزب فمخرج فرع وذهب اثاره

وحركة وكلام حكومة وتبيع رجلاً فذهب عقله او شعر رأسه فلا ارش ولا قور يحج حتى يبرأ وكل عد سقط قور بشهته

دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كقتل الاب ابنه فدية في مال القائل فكذا ما وجب صلحا او

عشراً او لم يكن نصف العشر وعمد الصبي والمجنون خطأ ودية كلامه لا وان شجحت موضحة فذهب عيناه او قطع اصبعه فبنت

انزل